

## آداب الفتوى والمفتي والمستفتي

وفتواه لا يرتبط بها إلزام بخلاف حكم القاضي .  
قال وذكر صاحب الحاوي إن المفتي إذا نابذ في فتواه شخصا معينا صار خصما حكما معاندا  
فترد فتواه على من عاداه كما ترد شهادته عليه .  
واتفقوا على أن الفاسق لا تصح فتواه ونقل الخطيب فيه إجماع المسلمين .  
ويجب عليه إذا وقعت له واقعة أن يعمل باجتهاد نفسه وأما المستور وهو الذي طاهره  
العدالة ولم تختبر عدالته باطنا ففيه وجهان .  
أصحهما جواز فتواه لأن العدالة الباطنة يعسر معرفتها على غير القضاة .  
والثاني لا يجوز كالشهادة والخلاف كالخلاف في صحة النكاح بحضور المستورين